

التعليق على كتاب المناسك) ١ (

محمد الشرافي

سبيل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا الحاضرين وللسابعين ولجميع المسلمين. قال الحجاجي رحمه الله تعالى كتاب المناسك. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله

رب - 00:00:00

والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد فان هذا هو الباب الخامس بدأ الكتاب الخامس من كتب الفقه التي ذكرها آآ رحمه الله عفوا ذكرها زاد المستقبل والكتاب الاول كتاب الطهارة ثم كتاب الصلاة ثم كتاب الزكاة ثم كتاب الصوم ثم كتاب المناسك. وقد رتب الفقهاء رحمهم الله كتب الفقه على حديث ابن عمر رضي الله عنهما في اركان الاسلام. ولم يذكروا التوحيد. اشهد ان لا اله الا الله محمد رسول الله. لان لها - 00:01:00

مستقلة ان لها كتب مستقلة. انقطع بث طيب قوله كتاب المناسك يعني بذلك الحج والعمرة. وقد عبر العلماء بكتاب الحج والعمرة. والمنافع جمع منسك وهو وهو في الاصل الذبيحة. وفي الاصل الذبيحة - 00:01:20

قال الله تعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. ثم استغير بجميع العبادات. قال الله تعالى لكل امة جعلنا منسكا منسقا سمي الحج بكتاب المناسك لان فيه ذبائح وفيه الهدي اه وفيه ايضا الفدية - 00:01:50

كما سوف يأتي ان شاء الله تعالى ونفرق بينها نعم قال الشاب حفظه الله تعالى قال رحمه الله تعالى كتاب المناسك اي هذا كتاب تذكر فيه احكام المناسك والمناسك جمع منسك - 00:02:20

وهو في الاصل التعمد فكل العبادات تسمى مناسك. قال جل وعلا وكل امة جعلنا منسقا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام. وقال جل وعلا قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. يعني انت بها - 00:02:40

فالنسك في اللغة يطلق على التعبد بجميع انواع العبادات. والمراد بها هنا جميع مناسك الحج والعمرة. وهي الاقوال والافعال التي في الحج والعمرة مما شرعه الله سبحانه وتعالى. قال المصنف رحمه الله تعالى الحج والعمرة - 00:03:00

على المسلم الحر المكلف القادر في عمره مرة على الفور. قوله رحمه الله الحج والعمرة الحج في اللغةقصد. وال عمرة في اللغةزيارة القصر وال عمرةزيارة هذى في اللغة. واما في الشرع فان الحج هو اداء - 00:03:20

مناسك الحج على ما جاءت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبدا. يعني التعبد لله باداء مناسك الحج كما جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وال عمرة هي التعبد لله - 00:03:50

التعبد لله في اداء العمرة على ما جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا قوله واجبان يعني لازم ان. لازم ان. ولكن ان وجوب الحج اعظم من وجوب العمرة. وذلك من وجهين. وجوب الحج اعظم من وجوب - 00:04:10

من وجهين الوجه الاول ان الحج واجب باتفاق العلماء. وعلى جميع الناس يعني مع توفر شروط بجميع بجماع العلماء. واما العمرة في اصل وجوبيها اه خلاف وكذلك من قال بوجوبها اخرج المكيين. يعني بعض من قال بالوجوب اخرج المكيين. وايضا - 00:04:39

ثالث ان الحج ركن من اركان الاسلام بالاتفاق وال عمرة ليست ركنا بالاتفاق. اذا فوجوب الحج اعظم نجوب العمرة. طيب قوله واجبان نقول الدليل هناك دلة كثيرة. اما الحج فادلته ظاهرة ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما في اركان الاسلام الخمسة. ومن القرآن قول الله تعالى - 00:05:09

على الناس حج البيت. حج البيت من الاسطاع اليه سبيلا. واما العمرة فلها ادلة بها منها قول النبي صلى الله عليه وسلم لرجل سأله

عن الحج والعمرة قال حج عن ابيك واعتمر - 00:05:39

حج اعرابك واعتمر. وايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم في النساء وقد سأله عائشة رضي الله عنها هل عن النساء جن قال عليهن حج لا جهاد فيه عليهم جهاد لا لقتال فيه. هؤلاء النساء جهاد - 00:05:59

قالت قال ايش ؟ اعليهن جهاد لا لقتال فيه الحج والعمرة. طيب قوله المسلم الى اخره. هذى الان الشروط التي يجب توفرها من اجل ان يكون الحج والعمرة واجبين. قال المسلم الحر المكلف القادر. كم هذى - 00:06:19

ولا خمسة ؟ ايه. واذا المكلف هو البالغ العاقل. على هذا نقول شروط العامة للحج خمسة. الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والقدرة والتکلیف هو والبلوغ واه نعم العقد. طيب قول المسلم ضده الكافر. فالكافر لا يجب عليه الحج. اعني لا يصح منه لو اداه - 00:06:49 لكنه واجب عليه من جهة انه يعاقب عليه. لكن حال كفره نقول لا تحج. بل اقرب مكة بل لا يقترب من مكة. ومنه من لا يصلی. فمن لا يصلی حجه لا يصح منه - 00:07:29

واذا كان يريد الحج يقول لا تحج. لأن حجك الوان الحج غير واجب عليك انت انك كافر الذي لا يصلی كافر. فاذا اراد ان يحج يقول اسلام. عدوا الاسلام وادخل في دين الله عز وجل ثم حج. طيب الحر - 00:07:48

وضد الحر المملوك مملوك فالحر اه عفوا فالملوك لا يجب عليه الحج لكنه لو حج صح منه لكنه حج او صح منه ولكنه يصح نفلا لا فرضيا بمعنى انه لا يجزى ان حجت الاسلام. واستوفيت الحديث في ذلك. طيب المكلف - 00:08:09
قلنا انه العاقل البالغ. فلو كان مجنونا ما صح حجه. ولا يجب على الحج اصلا بل جميع التكاليف لا تجب على المجنون. الا شيئا واحد فيه خلاف. ما المجنون ؟ لا الزكاة اذا كان له مال - 00:08:39

ان الصحيح ان زكاة واجبة فيه. ويخرجها وليه. كيف مجنون ؟ يعني مجنون تاجر ؟ ها ؟ والمجنون موظف نقول لا يكون ورث. او وهب له او الان يعني من الدولة وفقه الله عز وجل تصرف رواتب ويعني - 00:09:09

فاجتمع عندهما فنقول فيه زكاة ويخرجها وليه. وذلك ان الزكاة واجبة في الذمة وفي المال مع بعض. وقد مر معنى هذا في كتاب الزكاة ان ان الزكاة واجبة في المال ولا تعلق بالذمة هكذا في الزاد. طيب نرجع الى - 00:09:29

اه نقول مكلف العاقل البالغ. طيب البالغ ظده ظد البالغ ها الصبي فالصبي لا يجب عليه الحج لكنه لو حج صح منه صحة ها ؟ نعم احسنت. طيب بل ان الصغير غير المميز اصلا غير المميز. يصح - 00:09:53

وله اجر ولو ليه اجر. سبحان الله ! حتى لو كان في الموت. في المهد ما يعقل. من اول يوم لو حجة من اول يوم صح حجه وله اجر ولو ليه اجر. طيب دليله حديث ابن - 00:10:23

ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء. فقالوا من انت ؟ فقال من انت قال من انتم ؟ قالوا المسلمين. قالوا من انت ؟ قال انا رسول الله. الله اكبر. يا ذا الغنية. يلقون - 00:10:43

رسول الله صلى الله عليه وسلم. استغلت امرأة الفرصة فرفعت اليه صبيا فقالت يا رسول الله هذا صغير قال نعم ولك اجر. قال نعم ولك اجر. طيب ولكن لو ان - 00:11:03

حجته صحيح لكنه يقع فلان لا فرضا. ودليل ذلك ان حج المملوك وحج الصبي لا يجزى عن الفرض حديث ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا ايما صبي ان حج ثم بلغ الحنف فعليه ان يحج مرة اخرى. وايما عبد حج ثم - 00:11:23

ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى. وهذا الحديث مختلف فيه. في هل ومرفوع ام موقوف ؟ يعني هل هو من كلام ابن عباس رضي الله عنهم ؟ ام من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ؟ والصواب انه - 00:11:53

مرفوع انه مرفوع وقد صح الحاكم والذهباني والالباني والهيثمي وجمع من اهل صححه مرفوعا. وعليه فاذا حج آآ الصبي ثم بلغ او حج العبد ثم اعتق عليهم ان يحج حجة الاسلام. طيب قوله القادر ضد القادر العاجز وسوف يتكلم - 00:12:13
الف على هذه المسألة ونرجع هناك. قال في عمره مرة على الفور. في عمره مرة على الفور. يعني اذا اكتمل الشروط وجب ان يحج ولو مرة. هذا الواجب ادنى الواجب. فقيل ما الدليل ؟ نقول الدليل من القرآن - 00:12:43

ومن السنة. اما القرآن يعني على ان الحج كم واجب مرة؟ مرة واحدة. مرة واحدة. قول الله تعالى ولله الناس حج البيت. وجه الدلالة وجه الدلالة ان هذه الآية يصدق امثالها بمرة - [00:13:03](#)

يصدق امثالها بمرة. وليس هناك دليل على التكرار. طيب واما السنة فصلي ريحها. فان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال ان الله كتب عليكم الحج. فقام رجل فقال افي كل عام يا رسول الله - [00:13:23](#)

فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فاعاد عليه. مرتين او ثلاثة فقال لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع. طيب قوله على الفور يعني على المبادرة اذا اكتملت الشروط وجب على الانسان ان يبادر بالحج لأن هذا هو - [00:13:43](#)

اصل الاوامر كل امر واجب واستطاعت ان تؤديه وجب عليك المبادرة ثانياً قد ورد دليل خاص في الحج. ورواه الامام احمد رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعجلوا - [00:14:12](#)

بالحج يعني الفريضة فان احدكم لا يعرض له. والحديث حسنة الالباني هو حديث مقبول. نعم المبادرة نعم نعم يأثم اذا اكتملت الشروط واستطاع واهم شروط الاستطاعة. ثم تركه اثم. نعم. قال الشارع حفظه الله تعالى - [00:14:30](#)

الحج والعمرة واجبان على المسلم. الحج واجب على المسلم. وكذا العمرة. اما الكافر فلا يطالب بالحج ما دام كافرا. لأن انه لو حج لم يصح حجه ولا سائر عباداته حتى يدخل في الاسلام. الحر يخرج بذلك العبد المملوك لا يجب - [00:15:10](#)

وعليه الحج لانه مملوك لسيده ومنافعه لسيده. فخفف عنه بأنه لا يجب عليه الحج. لأن الحج يحتاج الى وقت ويحتاج الى سفر ويحتاج الى مؤونة وذلك يفوت على سيناته منافع كثيرة من منافعه. وهي - [00:15:30](#)

ويحمله ويحمله نفقات لا تجب عليه في الاصل. فلذلك خفف عن المملوك فلم يجب عليه الحج. ولو ولو ولكن لو حج في اثناء رقه صح ذلك وكان له نافلة. قوله القادر على السفر والقادر على النفقه والقادر على - [00:15:50](#)

على وجود المركوب الذي يركبه وذلك لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين والسبيل كما فسره ابن عباس رضي الله عنهمما بأنه الزاد والراحلة. والزاد الذي يكفيه ذهابا وايابا. ويكتفي - [00:16:20](#)

يمونه اذا ذهب الى الحج حتى يرجع اليهم والمركوب الذي يركبه ويبلغه الى الحج. تفسير آآ تفسير السبيل يعني في الآية قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا والسبيل في الاصل الطريق لكن ما السبيل؟ ما المراد بالسبيل في - [00:16:40](#)

حج ابن عباس رضي الله عنه فسره انه زاد الراحلة. بل قد روی مرفوعا النبي صلى الله عليه وسلم. واختلف العلماء فيه بعض العلماء يضعفه ولكن شيخ الاسلام يقويه. شيخ الاسلام ابن تيمية يقويه بطرقه. وعلى كل حال - [00:17:00](#)

الزاد والراحلة هما اشهر السبيل. الزاد والراحلة هما اشهر السبيل. يعني اذا توفرت الراحلة النقل الى مكة. وتتوفر الزاد من بلده الى مكة وفي اثناء مكة خلاص وجب عليه ها؟ احسنت بيجينا الكلام على هاظا. نعم - [00:17:20](#)

قال حفظه الله تعالى ويختلف في في كل وقت بما يناسبه من دابة او سيارة او باخرة او طائرة بان يجد له مركبا من هذه المراتب ويقدر ويقدر على دفع الاجرة. هذا فهذا وجد الراحلة. قوله في عمرة مرة في - [00:17:50](#)

في احسن ماله في عمره مرة يجب الحج على المسلم في العمر مرة وهذا من تيسير الله عز وجل لانه لما كان الحج يحتاج الى سفر ويحتاج الى مؤونة وربما يكون فيه اخطار يتعرض لها الانسان في طريقه او في اثناء الحج من قلة الامان - [00:18:10](#)

خففه الله وجعله مرة واحدة في العمر على المستطاع. مما يدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايضا واياضا فان الله عز نص على الاستطاعة في الحج بخصوصه. مع ان الاستطاعة تشرط في كل واجب. لكن سبحان الله في الحج في القرآن - [00:18:30](#)

السنة. قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. واياضا في السنة حيث جبريل قال واحد نعم. نص عليه. طيب يمكن ليه ما تعطيه الواجبات الاخرى ما ما يشترط الاستطاعة ان نقول لا كلام لكن لان الحج فيه كلفة - [00:18:50](#)

العظيمة ومشقة في السفر وفي النفقه واياضا في اثناء الحج كلفة. فجاء النص عليه وما اكثر الناس اليوم الذين يتکلفون الحجة وليس واجبا عليه. ما عليك فرظ انت في التمام. انت لست عليك فرض - [00:19:20](#)

وربما يعني سلكوا طرقا ملتوية وسجعوا وغرموا ما له داعي هذا. نعم ولله على الناس حد البيت. وجهان لغويان والكسر افتح. كما

ان القاعدة ذو القاعدة الفتحة والصف. نعم. مما يدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس - [00:19:45](#)
ان الله قد كتب عليكم الحج فحجوا. فقال الاقرع بن حابس رضي الله عنه اكل عام يا رسول الله؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال لو قلت نعم لوجبتم ولما استطعتم ذروني ما تركتم الحج مرة واحدة فمن زاد - [00:20:25](#)
 فهو تطوع قوله على الفور اي من غير تأخير اذا توفرت شروطه ويأثم ان اخره بلا عذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم تعجلوا
تعجلوا الى الحج يعني الغريضة. فان احدكم لا يدري ما يعرض له. رواه احمد - [00:20:45](#)
قال المصنف رحمة الله تعالى هذا الحديث حسنة الالباني واذا صححه الحاكم والذهبى نعم واصل. قال المصنف رحمة الله تعالى
فانزال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفة وفي العمرة قبل طوافها صحة فرض. طيب هذا الان آآ مفهوم - [00:21:05](#)
التكليف والتکلیف وايضا مفهوم الحرية. ظدها الحرية ظدها الرق والتکلیف ظد جنون والصبا. طيب لو انه حج فاما الرقيق واضح
يحج بنفسه. والجنون مجنون يحرم عنه وليه. وهذا جائز بدليل مرأة التي رفعت الصبي والصبي في حكم مجنون ما يعقل -
[00:21:35](#)

فهي التي تحرم عنه فلو قدر ان ولی الجنون احرم به. ينعقد ثم ذهب به. فلما وفي عرفة زال الجنون عقد افاق وهذا قد يحدث ولا
سيما فيما كان فيما كان - [00:22:05](#)

الجنون بسبب الجن. قد يجن الانسان ثم الله يشفيه اما بدون سبب والله على كل شيء قادر او بسبب رقية او ما اشبه ذلك فيزول
فيعقل. هنا يصح حجه. وهكذا الصبي كأن يحتلم - [00:22:25](#)
عرفة فيبلغ بالاحتلام. او يكون قد قيد يوم الولادة في عرفة. مقيد ثم في نفس اليوم تم له خمس عشرة سنة. هنا صار بالغا فيصبح
منه الحج وفي العمرة قبل طوافها. لو ان العبد او الجنون او الصبي احرم بالعمرة. ثم اثناء الطواف قبل - [00:22:45](#)
الطواف قبل الشروع الشرع في طواف العمرة زال الجنون وزال الصغر وزال الرق اعتنق سيده يوم وقف الحجر الاسود قال انت حر.
الحمد لله. الصبي اذا موقف عند الحجر عاين الساعة لها ما شا الله تامت خمس عشرة سنة. وهذا - [00:23:15](#)
نادر لكنه قد يحدث. والفقهاء رحمهم الله يصورون المسائل التي ربما لا تقع في العمر الا مرة او حتى ما تقع لكن من اجل ضبطها ومن
اجل اذا وقع ما يشابهها. طيب يقول صحة فرضا فاجز عنه فرضا - [00:23:35](#)

قبل ذلك بعد ذلك ما يصح فلو انه آآ بلغ في مذلة او بلغ في العمرة في اثناء او في السعي نقول يكون نفلا يستمر. ساعة؟ اي لا قبل
طلوع الفجر لان الوقوف بعرفة يمتد الى طلوع الفجر. نعم - [00:23:55](#)

قال الشارف حفظه الله تعالى قوله فانزال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفة وفي العمرة قبل طوافها صحة اذا زال ما يمنع
الوجوب من الرق بان عتق العبد او من الجنون او بانصراف بانصراف - [00:24:25](#)
يعني افاق بانصرافها من فيه جنون وعقل او بلغ الصبي بان ظهرت عليه احدى علامات البلوغ علامات البلوغ بان ظهرت عليه
احدى علامات البلوغ احدى علامات يضاف اليه - [00:24:45](#)

اذا كان زال عنه ذلك وهو في عرفة اجزاءه عن حجة الاسلام. فانزال عنه في اثناء الوقوف بعرفة فان بقية الوقوف يكفي عن عن
الركنية ويکمل المناسك وانزال المانع في العمرة قبل الشروع في طوافها فانها تجزئه عن عمرة الاسلام. اما - [00:25:05](#)
اذا شرع في طواف العمرة والعذر لم ينزل ثم زال في اثناء الطواف فانها لا العذر والعذر لم ينزل لا لم ينزل والعذر لم يزن يعني يرتفع.
طب وينزل؟ ببىقى. سبحان الله - [00:25:25](#)

ها ثم زال في اثناء الطواف فانها لا تجزئه في عن عمرة الاسلام بل يکملها وتكون نافلة ثم يأتي بعمرة الاسلام بعد ذلك. قال المصنف
رحمة الله و فعلهما من الصبي والعبد - [00:25:45](#)

يعني لا فرضا فيؤجران عليه لكن لا يجزئ عن حجة الاسلام ولا عمرة الاسلام. نعم. قال حفظه الله تعالى قوله و فعلهما من
الصبي والعبد نفلا يصح فعل الحج والعمرة من الصبي وتكون له نافلة - [00:26:05](#)
دليل ان امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت يا رسول الله الهذا حج؟ قال نعم ولك اجر. فدل على ان انه يصح

حج الصبي وانه يكون له نافلة ولو ليه اجر في ذلك. وان ذلك لا يجزئه عن حجة الاسلام. كذلك الرقيق - [00:26:25](#)
اذا حج في اثناء الرق يكون الحج له نافلة ويؤجر عليه. لكن اذا عذق اذا عذق لا بد من اداء الاسلام وعمره الاسلام واضح تكلمنا عنه.
رأيت يا ابو علي قيد - [00:26:45](#)

الاسئلة في اخر الدرس احسن. قال المصنف رحمه الله تعالى والقادر من امكنته الركوب ووجد زادا وراحتا صالحين لمثله بعد قضاء
الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الاصلية. طيب قوله القادر يعني الذي سبق - [00:27:05](#)

في الشروط ان المسلم الحر المكلف القادر من القادر؟ قال المؤلف رحمه الله من امكنته ركوب واحد ووجد زادا اثنين وراحتة ثلاثة لكن
يشترط في الزاد والراحة ان يكون صالحين لمثله. تكلم عنه بعد قليل. ايضا قال وهذا الرابع بعد قضاء الواجبات - [00:27:25](#)
والخامس والنفقات الشرعية والسادس الاصلية. اذا هذى شروط القدرة طيب قوله القادر نقول القادر القدرة نوعان قدرة مالية وقدرة
بدنية قدرة مالية قدرة بدنية. نقول فاما من كان قادرا وعليه فالناس لهم ثلاث احوال. بالنسبة القدرة - [00:27:55](#)

ان يكون قادرا بنفسه وماله. فهذا يجب عليه الحج. الثاني ان يكون قادرا بنفسه عاجزا بماله قدرا بنفسه عاجزا بماله اي فقير صحيح
لهذا لا يجب عليه الحج الا في احوال منها ان يكون قريبا من مكة. قريبا من مكة يجب ان يمشي - [00:28:25](#)
اذن المشي سهل. يمكن يحج ماشيا. وكم من الناس حتى في هذا الوقت الحاضر مع امكانيته من ركوب يحجون ماشيا طيب او انه
يؤجر نفسه على الحجيج. يشتغل معهم كالجماليين - [00:28:55](#)

هو الان السواقين في الشركات او في الحملات ويتيسر الحج هنا يجب عليه الحج. طيب في ان كان عاجزا يعني ما يقدر لا هذا ولا
هذا فنقول ليس عليه حج. ولا يشرع ان يستدين - [00:29:17](#)

ومن باب اولى لا يشرع ان يسأل الناس على طول يحج. او طول يحج. هذا غير صحيح. طيب وهل يشرع ان يعطى هذا من الزكاة.
ثم ولا لا؟ انسان فقير. قادر ببدنه - [00:29:37](#)

عاجز بماله فهل يشرع ان يعطى من الزكاة؟ قال بعض العلماء نعم لقول الله تعالى انما الصدقات الفقراء والمساكين الى ان قال
وفي سبيل الله لا في سبيل الله. هذا من اعظم السبيل. والصواب ان هذا القول ضعيف - [00:29:57](#)
بدليل حصر وان المراد في سبيل الله انهم المجاهدون المتطوعون يا المقاتلون في سبيل الله. واما لو حدث يحج نقيد الماء لا فائدة
في الحصر. كل شيء قرية يجب ان يدفع - [00:30:23](#)

زكاة ابني بهالمساجد ابن عمر بها الطرقات يحرف بها الابار وهذا لا شك انه قول ضعيف. مع انها يعني ولم يقل به لكن الصواب انه لا
يجوز. ومن باب اولى ما يفعله بعض الناس اليوم. يجمع الزكوات يعني بها الاوقات - [00:30:43](#)

تحفيظ القرآن او مكاتب الدعوة نقول هذا خطأ. الفقراء هم اللي يعطون. اما هذه الاشياء يتبرعوا الناس يعني من غير الزكاة طيب
الحالة الثالثة ان يكون قادرًا بماله عاجزا ببدنه. اذا قادر - [00:31:03](#)

بماله وببدنه يجب ان يحج. قادر ببدنه عاجز بماله لا يجب عليه الا اذا كان قريبا من مكة وجه نفسه للحجيج الرابع الثالث ان يكون
قادرا بماله عاجزا ببدنه. فنقول ننظر - [00:31:23](#)

ان كان عجزه طارئا ننتظر حتى يستطيع. مثل انسان عنده مال ولما جاء موسم الحج وست الحج. وهذا لا تحج. قال اوكل؟ نقول لا
توكل. فننتظر السنة الجاية. طيب مريض ايضا ننتظر ما دام يرجى برؤه فانه ينتظر به. فان كان لا يرجى برؤه اما لان - [00:31:43](#)
مرضه مزمن او لانه نضوي الخلقة. هل تعرفون ما نضوي الخلقة يعني هزيل بعض الناس خلقة هزيل ما يأكل ولا ما يأكل هو كذا بعض
الناس ايضا يصاب بالمرض اذا ركب قال الراحلة او السيارة او الطيارة ما يقدر. طيب هذا عجزه ايش - [00:32:13](#)

دائم ومثله الرجل الكبير الذي قد آهزل ببدنه ولكن عقله فيه وهذا ايضا يعتبر من العجز الدائم. وهذا يجب ان يوكل. هذا يجب ان
يوكل وسوف يأتي الكلام من المؤلف نشرحه عنده - [00:32:43](#)

طيب قال رحمه الله والقادر من امكنته الركوب ان استطاع ان يركض فان كان ما يستطيع خلقك كما تقدم او يصاب بالدوار. يعني
يجيء القيء اذا ركب من انكر الركوب ووجد زادا وراحتة. ازداد الطعام من الاكل او الشرب كله زاد. والراحة الى المركوب - [00:33:03](#)

الابل او الخيل او البغال فيما سبق والان الباخر قطارات السيارات والطائرات لكن قال صالحين مثله. صالحين لمثله. وهذه مسألة تكاد تكون نظرية. اولا معناها ان يكون الزاد والمرکوب يصلح لهذا الرجل. ان كان فقيرا اي شيء يصلح. اذا كان غنيا او اميرا -

00:33:33

او وزير او من ابناء الملوك يقول لابد ان يكون الزاد والراحة له يصلحان لمثله. اقول ان هذه المسألة تكاد تكون ها نظرية يعني ما يمكن تطبيقها. لانه اذا كان من ابناء التجار او الملوك او الوزراء -

00:34:13

فسوف يوفر نفسه الزاد الراحلة. ما ما يحتاج. لكن وربما يأتي بعض الصور التي يكون من ابناء الملوك وابناء الوزراء لكن ما شيء فعلى هذا القول يجب عليه الحج -

00:34:33

ولكن شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ابى ذلك. يعني حتى على فرض وجود هذه المسألة الصورة يقول لا يكفي ان ان هناك ظاهر او زاد. ولا لا يعني كون الانسان يفقد المألف ان الحج ما -

00:34:53

علي قال خلني متعدد اكل كيك كل يوم دجاج وفي الصبح جبن عندكم انتوا جبن الماء عندك ذا ضبان ولا اقط والحمد لله تشبع واحمد ربك وحج هذه المسألة وان كانت يعني مسألة نادرة تصوير -

00:35:13

لكن نقول لو فرضت فليجب ان يحج. واما كونه يعني آآ المألف ما في شيء موجود نقول هذا ليس عذرا ايه طيب الكلام اللي يأتي والمهم جدا قال بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج -

00:35:33

الاصلية هذى المهمة جدا. طيب قول واجبات نقول يعني الاشياء الواجبة ماليها عليه. ماليها عليه او ايضا اه غير مالي. الواجب المالي مثل ماذا؟ مثل الكفارات او الزكوات هذى واجبات طيب فلو انه عنده مثلا عشرة الاف ريال لكن عليه -

00:35:53

سارة بعشرة الاف كتعتق رقبة مثلا يقدم؟ يقول يقدم الكفاره ويخرج هذه العشرة فيها طيب ومثل لو عنده عليه زكاة قال عندي الان مال وعندي عشرة الاف ريال وهذا العشرة الاف -

00:36:23

الزكاة احج ولا اخرج الزكاة؟ تقول ما يحلك ان تترك الزكاة ولا تأخرها اصلا. تأخير الزكاة هذا لا يجوز. يقول اخرجها طيب وقوله الواجبات هل مثل ذلك الوظيفة؟ ثم انا -

00:36:43

انسان عنده وظيفة وما سمحوا له بالحج. فهل يدخل في قول المؤلف الواجبات نعم قال يا اخي انا ابغى الحج وانا ابغى وابي فرظي يقول ما دام الجهة المسؤولة عنك ما سمح لك لا يحل لك -

00:37:03

ولا يجب عليك الحج. ولا يجب عليك الحج. طيب قال والنفقات الشرعية ليس شرط اليه انت تقول نفقات وتقول لتجب عليه بالشرع مثل نفقة الزوجة نفقة الاولاد نفقة الوالدين نفقة الخادم ها؟ ايش؟ ايه هذى الحوائج -

00:37:23

النفقات اذا التي تجب عليه شرعا. فلو ان عنده الف ريال. لكن اهله محتاجون. الف تكفيني طيب اهلك قال يا رجال ربك يرزق هذا الطير الرزاق الله عز وجل لو قلنا بكلامك هذا ما احد انفق ولا احد وجب عليه شيء. لأن الزوجة قالت عطنا الغداء قال توكي على الله -

00:37:53

عياله قال بيه نبي ثياب المدرسة كتب المدرسة قال رب العالمين الرزاق.انا بروح احج وال المسلمين لا تصدق بها مساكين فقراء انت قال رب العالمين الله رزاق. هذا خطأ بل يجب على الانسان ان يقوم -

00:38:23

فاوجب الله عليه شرعا. طيب قال حج انا ما حجيت وهذه فرض وش نقول له؟ ها فرض انت قال ما حد جيت؟ قلنا ليس عليك حج. ليس عليك حج. ونظير ذلك -

00:38:43

ان الانسان ربما يموت ولم يؤدر احد اركان الاسلام. هو الزكاة إنسان فقير فهل إذا مات الفقير يزكي يائمه؟ وليكفر من كافر؟ ما زكه ركن اركان الإسلام ما عليه شيء هذا مثله الحج الذي يعجز عن الحج نقول ليس عليك حج وليس عليك فرض بل يبقى -

00:39:03

يعني يجب عليك ان تنفق من النفقات الشرعية والواجبات التي عليك. الثالث قال والحوائج الاصلية هذى الاشاره يا شيخ عبد الرحمن يقول بيت سيارة طيب والمزرعة؟ تقول نعم والمزرعة اذا كانت تقوم بمؤونته كان يكون عنده مزرعة فيها نخل او فيها مثلا زراعة

يعني يزرع منها -

00:39:33

ويبيع وينفق على نفسه واهله. لكن لو كانت المزروعة كبيرة فيها ما شاء الله طويلة جدا يمكن ان يعني يكتفي ببعضها فنقول يجب ان 00:40:03 -
يباع البعض الثاني. واذا لو كان عنده بيتان يمكن يسكن في بيت -

والبيت الآخر يباعه يحج بنقول يحج به. طيب هو من الحاج الاصلية السيارة. سيارة طيب لو وكان عنده سيارتان ننظر اذا كان 00:40:23 -
يحتاجها قد يكون نسيانه لعياله الولد محمد في الجامعة يصعب عليه. نقول ما كان من حاج الانسان الاصلية فانه -
لا يباعه لكن ما كان زائدا وجب عليه ان يباعه ويحج بثمنه. نعم. قال حفظه الله تعالى قوله والقادر من امكنته الركوب هذا تفسير لقوله
تعالى من استطاع اليه سبلا - 00:40:53

هو يقدر على ركوب الدابة او الطائرة او السيارة. فإذا كان لا يقدر على الركوب لضعف لضعف لضعف اسمه او لزمانة مرضه او 00:41:13 -
لزمانة مرضه. ما معنى زمانة مرضه؟ استمرار يسمونه المريض الزمن -

يعني الذي مرضه دائم. نعم. او كبر سنه فانه لا يباشر الحج بنفسه. ولكن يوكل من يحج عنه لأن عذرها لا ينتظر زواله. قوله ووجد زادا
وراحلة. وكذلك يكون عنده زاد يبلغه الى الحج - 00:41:33

ويتفق منه ذهابا وايابا. قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى. فلا يجوز للانسان ان يحج وهو ليس معه ويكون عالة على الناس
او ينظر الى الناس او يسأل الناس الا من تكفل احد بنفقته. وتكون هذه النفقة التي اخذها - 00:41:53

معه فاضلة فاضلة عن حاجاته الاصلية وعن حاجات من يمونه فلا يضيق على نفسه بالنفقة او حاجاته الاصلية طيب قوله
رحمه الله حفظه او اه وجد من من يكفله. الان الحمد لله نجد بعض الناس من يسر الله عليهم - 00:42:13

يقيمون حملات وربما جعلوا في في التأمين هذه من يعني يحج تحجيج من لم يحج نقول هذا صالح لكن تقدم انه لا يضع فيه الزكاة.
نعم. فلا يضيق على نفسه في - 00:42:33

او حاجاته الاصلية او يضيق على مال يمونه من اولاده ويقول وفرروا للحج بل لابد ان تكون النفقة فاضلة عن حاجاته الاصلية مثل
الدابة التي يركبها والبيت الذي يسكنه والكتب التي يحتاجها. قوله صالحين - 00:42:53

مثله الصلاة وقوله صالحين لمثله. نعم. فالغني يكون مركبه مركب الاغنياء. ولا يلزم ان يكون ان يركب مراكب الفقراء كذلك تكون
نفقته نفقة الاغنياء. ولا يلزم بان تكون نفقة الفقراء. والفقير تكون نفقة - 00:43:13

ومركبه للحج ما يصلح للفقراء. قوله بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية وال حاجات الاصلية اي بشرط ان يكون هذا المال الذي
يحج به فاضلا عن قضاء ما عليه من الحقوق الواجبة. كالديون اذا كان عليه ديون تستغرقها معه. ولا يبقى بعدها - 00:43:33

شيء فانه لا يحد حتى يسامح الغريم او الغرماء او يسد او يسد ديونه. طيب قوله حتى يسامح الغرماء اذا سمح الغريم
بمعنى سامحه يعني عفا عنه هذا يحج لكن لو ان الغريم قال ابدا - 00:43:53

جلت له عقب الحج. فهنا لا يأثم بالحج. لكن هل يجب عليه؟ الجواب ما يجب وثم الحزم الحزم والعزم ان يؤدي الدين ولا يحج. نعم
طيب افضل الله اشهد ان لا اله الا الله - 00:44:13

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله الصلاة هي على الفلاح لا لا اله الا الله
نعم. قال المصنف رحمة الله تعالى وان اعجزه كبر او مرض - 00:45:03

لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجب. طيب هذا قد اشرنا اليه انه اذا كان عاجزا عجزا دائما فانه يناسب من
يقوم عنه. بحيث يكون قادرا بماله عاجزا ببدنه - 00:46:03

دائما لكن المؤلف رحمة الله اشار الى مسألة يقول وان اعجزه كبر يعني يكون كبير سن او مرض لا يرجى برؤه. يعني من الامراض التي
تنفع اداء الحج ببدنه. ويكون هذا المرض دائما - 00:46:23

قال لزم ان يقيم من يحج ويعتمر عنه. لانه الحج عليه واجب وكذلك العمارة ودليل ذلك الحديث الذي ذكره المؤلف حفظه الله ان
امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:43

قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا ادركت ابي شيخا كبيرا افحج عنه؟ قال نعم حج عنه.

فاقره على قولها فريضة الله - 00:47:03

فلو لم تكن لتكن الحج واجبا قال لا ليس على بك فرض. فدل على ان من قدر بماله وعجز ببدنه عن حج فرض عليه. فيجب ان يقيم من يحج ويعتمد عنه. لكن قوله من حيث وجب. من حيث وجبا. يعني في - 00:47:23

الذى وجب عليه الحج يجب ان يقيم النائب. وذلك ان نية تحكى الاصل. مثاله انسان من اهل الكويت. وواجب عليه الحج لكنه اجز ببدنه لكن عنده مال نقول وكل رجلا من الكويت ورجل من يمن تقول وكل رجل من اليمن - 00:47:43

من الوادي رجلا من الوادي طيب لو ان رجل من اهل الرياض توكل عليه وهل يجوز حج من الرياض؟ لأنها الرياض ابعد من الوادي. لكن لو انه لو ان هذا الرجل - 00:48:13

من اهل وادي الدواسر وكل رجل من اهل رنية. على قول المؤلف؟ لا لأن هذا الرجل لو حج سوف ينطلق من وين؟ من وادي لا وادي الدواسر فنقول النائب لازم يكون من نفس المكان الذي وجب عليه الحج. ولكن هذا القول ضعيف - 00:48:33

يقول ضعيف وذلك ان المشي والتنقل مقصود لا لذاته. انما وسيلة ولذلك لو ان هذا الرجل الذي باهل الكويت بعدها شوي جاء زيارة تجارة جدة ثم جاء في مكة ونزل قال حج باقي عليه شهر واحد خلاص بجلس بمركب واحد يصح ولا ما يصح - 00:49:02

احمد اجمع قصد اجماع العلماء ان رجل لو ان رجلا قدم الى مكة وليس من اهلها ثم حج منها الاجماع فلم يصح هكذا نقول وكل من ينوب عنك ولو امك. ولو مكة لأن المشي ليس مقصودا - 00:49:32

نعم. قال السارح حفظه الله تعالى قوله وان اعجزه كبر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج ويعتمد عنه من حيث وجبا. هذا يقال عنه القادر بماله دون نفسه. فهذا يوكل - 00:49:52

من يحج عنه ولابد ان يكون هذا العجز مستمرا لا يرجى لا يرجى برؤه. كالمريض مريضا مزمنا او الكبير الهرم فهذا يوكل من يحج عنه لأن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم بان اباها ادركته فريضة الله في الحج وهوشيخ كبير - 00:50:12

لا يستطيع الثبات على الراحلة. افاحج عنه؟ قال نعم حجي عن ابيك. فدل على ان هذه ان من هذه حاله لا يستطيع مباشرة الحج بنفسه وهو قادر بماله انه يوكل من يحج عنه حجة الاسلام. قوله لزم ان يقيم من يحج - 00:50:32

ويعتمد عنه من لزمه. لزمه احسن. لزمه ان يقيم من يحج ويعتمد عنه من حيث وجبا. يعني يجب ان يسافر وكيل من بلد الموكلي لأن الموكلي يجب عليه المشي من بلده للحج او العمرة. والوكيل يحكي فعل الموكلي - 00:50:52

ويتحمل الموكلي نفقته من بلده الى ان يرجع اليه. هذا قول. والقول الثاني وهو الصحيح ان شاء الله انه لا يتشرط ان يكون من بلده. فإذا وجد من يحج عنه من اي مكان فانه يحج عنه ويجزئه ذلك. بدليل ان الذي سمع - 00:51:12

النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عن شبرمة قال ومن شبرمة؟ قال اخ لي مات قال حجت عن نفسك؟ قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. ولم يقل من البلد الذي فيه شبرمة. قال - 00:51:32

رحمه الله ويجزئ عنه وان عوفي بعد الاحرام. قوله اجزئ عنه يعني يكفي يجزعني يكفي ويكون قد قام بالواجب. وان عوفي بعد الاحرام يعني المنيب. فلو ان رجلا مريظ مرضا مزمنا. وكل من يحج عنه. ثم الله اراد فشيء - 00:51:52

هذا يمكن والله عز وجل على كل شيء قدير لكننا نحكم بالظاهر فلما آآ حج صاحبه فانه شفي فهنا يجب عليه ان يحج بنفسه. لكن هل يجزع النيابة ام لا؟ نقول ننظر. ان كان هذا - 00:52:22

آآ نعم اذا علم قبل ان يحرم اذا علم قبل ان يحرم في انه يجب ان يتوقف والآن ممكن عن طريق الجوال يبغى توقف لا تحج. لا تحج. لكن لو انه لم يعلم الا بعد ان احرم. لم يعلم بعد - 00:52:42

حرام او حتى قبل الاحرام لكنه ما علم. ما علم. فان الحج يكون صحيحا وال عمر تكون ايضا صحيحة ولكن هل يجزئ؟ نقول نعم اجزاء حيث يقول المؤلف ويجزئ عنه ان عوفي بعد الاحرام - 00:53:02

نعم. قال الشارف حفظه الله تعالى قوله ويجزئ عنه وان عوفي بعد الاحرام العاجز الذي انا انا غيره ان يحج عنه اذا زال عذرها قبل ان يحرم الوكيل فانه يلزمته ان يحج هو. وحج - 00:53:22

وكيلي يكون له نافلة وان لم ينزل عذره الا بعد ما حج الوكيل او في اثناء حج الوكيل بانزال عذره بعد الاحرام بالحج والتبس بالحج
فانه يجزى عنه حج النائب. قال المصنف رحمة - [00:53:42](#)

والله تعالى ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرمتها وهو زوجها او من تحرم على التأييد بنسب او سبب مباح. طيب
اه هذا الكلام في مباحث المبحث الاول ان هذا خاص بالمرأة. والمراد بالمرأة - [00:54:02](#)

الرأي البالغة الحرة. وايضا تكون مسلمة قادرة الشروط السابقة. طيب الثاني ان هذا الشرط زائد عن الشروط السابقة. والاسلام والعقل
والحرية والبلوغ والقدرة. والمرأة المحرم ثالثا ما الدليل؟ نقول ذكر مؤلف رحمة الله الدليلين ومن اشهرها اوضحها حديث ابن عباس
رضي - [00:54:22](#)

في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال لا يخلون رجال بامرأة الا مع ذي محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم.
يقول ابن عباس رضي الله عنها فقام رجل فقال يا رسول الله اني اكتبت - [00:54:52](#)

في غزوة كذا وكذا. وكتبت يعني سجلت فيديوان الجندي. وان امرأتي خرجت فمباشرة قال النبي صلى الله عليه وسلم انطلق حج مع
مراتك. عمر يترك الجهاد ولم يستفصل عن امرأته مع من حجت. ولا هل هي عليه خطأ او لا - [00:55:12](#)

وهل هي عجوز ام صغيرة؟ وهل هي حسناء او شوهاء مطلقا؟ انطلق حج مع امرأتك. والغالبي الذي كاليقين عندنا ان حجة مع
الصحابة رضي الله عنهم ومعهم نساء. ما هي ممكن تحج امرأة مع اصحاب حالها بدون سماع معهم نساء - [00:55:42](#)

هذا امن من اشد الامن. ومع هذا لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. فان الان من تسافر في الطيارة او باصات تقول الحمد لله
خطير. وما فيها شيء. انتوا الان تقيدون حرية المرأة - [00:56:02](#)

وتريدون تضعون وصاية على المرأة. فنقول الشكوى لله. الشكوى لله. هذى المرأة حاجة مع صحابة ومع هذا النبي امر بالمحرم. طيب.
المبحث الثالث او الرابع اه من المحرم وش معنى المحرم؟ تقول محرم يا من تحرم عليه المرأة. تحرم المرأة على التأييد - [00:56:22](#)

على التأييد. طيب. المبحث الخامس من محارم المرأة؟ المحارم المرأة نقل محارم المرأة اربعة بالاجمال وتسعة عشر بالبساط. كم
هذى؟ اربعة بالاجمال وتسعة عشر بالبساط كيف ذا؟ تقول خذهم تقول الزوج واحد المحرم من - [00:56:52](#)

سب المحرم من الرضاعة المحرم للمصاهرة. كم هذى؟ كم الجهات هذى؟ واربع الزوج وهو من عقد على المرأة ولو لم يدخل. والثاني
المحرم بالنسبة وهم سبعة الثالث المحرم بالرضاع وهم سبعة. الرابع - [00:57:32](#)

المحرم بالمصارى وهم اربعة. نعدهم اربعة وسبعة وسبعة كم؟ اربع عطش اربع عطش واربعة الفين وتمنطاش تمنطاش واحد تسعطاش
الحمد لله كل المحلات مرة لكن هل يلزم وجودهم جميعاً قل لا قد توجد امرأة ليس عندها ولا واحد من هؤلاء التسعة عشر ولا واحد.
وقد تجد عندها اثنان عندها - [00:58:02](#)

ترى طيب نعدهم اذا الزوج وهو من عقد عن المرأة عقداً صحيحاً ولو لم يدخل الثانية المحرم النسب وهم سبعة. الاول. والابن والاخ
والخال والعم وابن الاخ وابن الاخت كم هؤلاء؟ سبعة. ومن ثم الرضاعة. الاول من الرضاعة. الابن من الرضاعة - [00:58:32](#)
الاخ من الرضاعة العم للرضاعة الحال من الرضاعة ابن الاخ الرضاعة ابن اخت من الرضاعة. تمام؟ كم باقي؟ اربعة. الرابعة من جهة تهر
نقول ابن ابن الزوج. وابو الزوج وزوج - [00:59:12](#)

الام وزوج البنت. مرة ثانية ابن الزوج. ابو الزوج زوج الام زوج البنت. كيف هذى؟ نقول المرأة قد تكون متزوجة رجلاً وعندها ابن من
غيرها هذا محرم لها. الثاني او الزوج. ابو الزوج محرم - [00:59:42](#)

لزوجة ابنه الثالث زوج البنت فاذا كانت المرأة لها بنت متزوجة فان زوجها محرم لامها. طيب زوج الام؟ تقول لو كان عندها لو كان
امها متزوجة متزوج ثالثاً فان هذا محرم لها. واضح ان شاء الله؟ واضح. طيب. قوله - [01:00:12](#)

او من تحرم عليه على التأييد بنسب او سبب مباح. السبب المباح عرف انه الرضاع والمصاهرة لكن هل في سبب محرم؟ مثل
احسنات. نقول الملاعنة. فان المرأة تحرم به تحريمها تأييداً لكنه سبب محرم. كان يرمي انسان زوجته عافانا الله واياكم بالزنادق لا -

[01:00:42](#)

في لعنها في فرق بينها وبينها تحريمها ابديا. نعم تقرأ. قال الشارع حفظه الله تعالى قوله ويشترط لوجوبه على المرأة وجوب وجود محرمها تقدم ان شروط وجوب الحج هي الاسلام والحرية - [01:01:12](#)

قدرته على الحج والبلوغ والعقد اضيفوا العقل. فإذا توافرت هذه الشروط وجب الحج على المسلم وان نقص شرط منها لم يجب عليه ويشترط لمباشرة المرأة الحج بنفسها وجود المحرم الذي يذهب معها الى الحج. لقوله صلى - [01:01:32](#)

الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان ت safر الا ومعها ذو محرم. وفي رواية يوما وليلة. وفي رواية يومين وفي روايتين ثلاثة ايام. فدل على ان المرأة لا تسافر الا ومعها محرم. والمحرم هو من تحرم عليه تحريما مؤبدا - [01:01:52](#)

بنسب او سبب مباح كما يأتي ويكون بالغا عاقلا هذا مهم جدا خاصة البلوغ بعض النساء انها تسافر بولدها يعني تقاد ولدي هل بلغ؟ قلت عمره تلطف عشر سنة. نقول له اما السن ما بلغ بالسن. لكن اذا كان قد انبت او - [01:02:12](#)

انزل هو بالغ ولا لم يحل السفر معه؟ نعم. فان لم تجد المحرم فانها تتمنى يتوفى المحرم فان ایست من وجود المحرم فانها لا تباشر الحج بنفسها. ولكن توكل من يحج عنها. ولا تحج بدون محرم لقوله صلى الله عليه - [01:02:32](#)

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان ت safر الا ومعها ذو محرم. ولان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد الغزو والجهاد في سبيل الله. واحذر النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأته خرجت حاجة. فقال اذهب - [01:02:52](#)

فحذ مع امرأتك فاردعه من الغزو والجهاد في سبيل الله الى ان يحج مع امرأته وذلك لأن المرأة ضعيفة وبحاجة الى من يصونها ويحفظها ويقوم بحوارتها. والسفر صعب وفيه مشاق. وفيه تعرض لاخطر وفيه تعرض المرأة للفتن - [01:03:12](#)

وان يطمع بها الفسقة. اذا لم يكن معها محرم. فيشترط لوجوب مباشرة الحج على المرأة ان تجد المحرم والمحرم هو زوجها او من تحرم على او من تحرم على التأييد بنسب او سبب مباح. ومحرم المرأة هو زوجها او - [01:03:32](#)

تحرم عليه تحريما مؤبدا يعني يحرم عليه نكاحها تحريما مؤبدا بنسب كابنها وابيها وعمها وخالها واخوها وابن اخيها هذا بالنسب وابن اختها او بسبب مباح كالرضاع فيها من الرضاعة او ابيها من الرضاعة او جدها من الرضاعة او خالها من الرضاعة لقول رضي لقوله رضي الله عنه يحرم من - [01:03:52](#)

قوله صلى الله عليه وسلم هذا حديث مرفوض. يحرم من الرضاع ما يحرم من من النسب وقوله تحرم والرضاعة ما تحرم الولادة. والله جل وعلا لما ذكر المحرمات قال واحواتكم واحواتكم من الرضاعة. وقال جل وعلا - [01:04:22](#)

وامهاتكم اللاتي ارضعنكم اخواتكم من الرضاعة او بسبب المصاهرة كابي زوجها او او ابن زوجها وزوج امها وزوج بنتها اضيفوها. اربعة زوج امها وزوج بنتها. نعم اما السبب المحرم لتحريمها فهو مثل الملاعنة على ما ذكر بعض العلماء انها تحرم على الملاعن - [01:04:42](#)

مؤبدا ويفرق بينهما بعد تمام اللعan وهذا السبب لا يقتضي المحرمية. فلا يكون الملاعن محظى للملائنة وقوله على التأييد يخرج به التحرير المؤقت مثل اخت الزوجة وعمة الزوجة هذه محظمة عليه ما دامت - [01:05:12](#)

زوجة حق وحدة تحرير مؤقت اختها وعمتها وخالتها. الجمع بينهم نعم هذه محظمة عليه ما دامت زوجته معه فانها تحرم عليه عمتها وخالتها لكن لو طلق هذه المرأة او ماتت - [01:05:32](#)

جاز له ان يتزوج اختها او ان يتزوج عمتها فليس تحريما مؤبدا. فلذلك لا يكون محظما لاخت زوجته او عمة زوجته اللتين تحرمان عليه. نعم. قال المصنف رحمة الله تعالى وان مات من لزماته اخرج اخر - [01:05:52](#)

اخراجا من تركته. وان مات ما الذي ناهي عن الحج والعمره؟ بحيث انه وجب عليه الحج ولكن لم يتمكن. وجبت العمرة ولم يتمكن يعني اخر اما العذر او لغير عذر فهو يخرجان من تركته. يعني يجب ان يخرج من قبل قسمتها - [01:06:12](#)

لان هذا واجب شرعا يقدم على التركة الميراث. نعم. يوكل احد يقوم عنه ويحج نعم. قال الشارع حفظه الله تعالى وان مات من لزماته اخرج من تركته ان مات من لزماته الحج او العمرة - [01:06:32](#)

قبل ان يؤديهما اخرج من تركته ما يحج به عنه. وما يعتمر به عنه وما اصبر ويحج به عنه يعتمر ما يحج به عنه وما يؤتمر به عنه من

المال. لانه ما دين عليه في ذمته. والدين مقدم على الميراث. فيخرج من رأس - [01:06:52](#)

تركته بقدر ما يحد عنه ويعتمر عنه. احسنت. نقف هنا والله تعالى اعلم كنت في سؤال ابراهيم اول الحديث الحديث هذا نص
وصحيح والثاني ان منافعه مملوكة لسيده فلا يجب عليه - [01:07:12](#)

لو باعها ما تجib القيمة تحسب ما نقول لا تبيعها زواج اصلية لكن لو في اشياء زايدة مثل عنده بيتبين تبيع البيت الثاني. خلاص
تكتفي الحج ما يجوز - [01:07:42](#)